

الفروع وتصحيح الفروع

يذهب ضوء عين أو سمع أذن أو شم منخر أو أحدا المذاق الخمس وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا وقيل سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة كجعله أحمد أمد أولا ويتوجه فيه وجه .

ومن أمكن زوال لنفسه لكبر صغير وفي المغني أو تعليم كبير فالدية وإلا وزع على كلامه وإن لم يعلم قدرة كنقص سمع وبصر وشم ومشى أو أنحى قليلا أو صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة أو عجلة أو لا يلتفت أو لا يبلغ ريقة إلا بشدة أو اسود بياض عينيه أو احمر أو تحركت سنة أو ذهب لبن امرأة فحكومة .

وقيل إن ذهب اللبن فالدية وذكر جماعة في نقص بصر يزنه بالمسافة فلو نظر الشخص على مائتي ذراع فنظره على مائة فنصف الدية وفي الوسيلة لو لطمه فذهب بعض بصره فالدية في ظاهر كلامه ومن صار أثلغ فقليل دية الحرف وقيل حكومة (م 3) .

وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام أو بالعكس فنصف دية فإن قطع آخر بقيته ففي المسألة الأولى نصف دية والأشهر وحكومة وقيل ثلاثة أرباع دية كالثانية وقيل في الثانية نصف .

وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه أو كان أخرس فدية وإن ذهب اللسان باق فديتان وفي الواضح إن قطع لسانه فدية أزال نطقه أو لم يزله فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضا دية كاملة كذا وجدتة وفي مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعه وكلامه تبعاً فديتان .

ولا يدخل أرش جنائية أذهبت عقله في ديته فالمنصوص وإن كسر صلبه + + + + + + + + + +
+ + + مسألة 3 قوله ومن صار ألثغ فقيل دية الحرف وقيل حكومة انتهى .

القول الأول هو الصواب قال في الرعاية الكبرى وإن صار ألثغ وجبت دية الحرف الذاهب وقيل حكومة فإن حصلت به تمتمة أو لثغة أو عجلة أو ثقل فحكومة انتهى .

والقول الثاني فيه حكومة